قولان اظهرهما انه لا ينقض ظهر الملموس وعن احمد روايتان
واتفقوا على ان من مس فرجه بغير يده من اعضائه انه
لا ينقض وضوءه واختلفوا فيمن مسه باطن كفه فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه وارضاه لا ينقض وضوءه وقال الشافعي واحمد في المشهور
عنه ينقض وعن احمد رواية اخرى انه لا ينقض وقال مالك
في رواية المغربيين مثله وفي رواية العراقيين المراعاة
اللذة فان وجدت انتقض وان لم توجد لم تنتقض كلمس النساء والصبيان
نصره اصحابه واجمع من رأى الانتقاض به على ان ذلك فيما اذا كان غير
حائل واتفقوا اذا كان من وراء حائل لم ينتقض الوضوء بحال الا مالكا فانه فرق
عنه بين وجود الحائل وعدمه اذا لم يكن من الصفاقة بحيث يمنع اللذة
المعتبرة عنده فان مسه فظهر كفه لم ينتقض وضوءه عند الشافعي قولا
واحدا فان مسه باصبع زائدة او بحرف كفه او بما بين الاصابع فلا صحابه
وجهان فقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما لا ينتقض وضوءه بكل
حال وقال احمد في المشهور عنه ينتقض واجمعوا على انه لا وضوء
على من مس انثييه سواء كان من وراء حائل او غير حائل على ان لمس الغلام
الامرد وان كان لشهوة لا ينقض الوضوء ووافقه ابو سعيد
الاصطخري من اصحاب الشافعي واختلفوا في المرأة تمس فرجها

هل ينقض

هل ينقض وضوءها فقال مالك لا ينقض ومن اصحاب مالك من اعتبر ذلك
بالشهوة وقال الشافعي ينقض وضوءها قولا واحدا وعن احمد
روايتان احدهما رواه المروزي قال قد سئل عن المرأة تمس
فرجها هل هي مثل الرجل تتوضأ فقال لم اسمع فيه شيئا
انما سمعت في الرجل نظام هذا انه لا يجب الوضوء والرواية الاخرى
انها ينتقض وضوءها واختلفوا فيمن مس حلقة الدبر فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد رضي الله عنهم في احدى الروايتين لا ينتقض وضوءه وقال
الشافعي واحمد في الرواية الاخرى ينتقض وضوءه والشافعي قول
آخر انه لا ينتقض حكاه ابن القاص عنه واجمعوا على ان اكل لحم الجزور
والردة وغسل الميت لا ينتقض الوضوء وقال الشافعي في القديم
اكل لحم الجزور ينتقض حكاه عنه ابن القاص واجمعوا على ان القهقهة
في الصلوة تبطلها واختلفوا في انتقاض الوضوء الا ابا حنيفة رضي
الله عنه فانه قال ينقض الوضوء ايضا اذا كان في صلوة ذات
ركوع وسجود واجمعوا على ان من يتيقن الطهارة وشك في الحدث
فهو على الطهارة الا مالكا فانه قال يبني على الحدث وتوضي عنه
رواية اخرى كمذهب الجماعة واجمعوا على ان الغسل يجب بالتقاء
الختانين وكيفية الغسل ان يغسل ما به اذى ويغسل دبره ثم يتوضأ

Copyright © King Saud University